

جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



التفسير التبعي للمحكمة الدستورية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون دولة ومؤسسات

من إشراف:

د/ حكيم سياب

من إعداد الطالبة:

رميساء بولحسة

أمام لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/ جمال قروف	أستاذ محاضر	رئيسا
د/ حكيم سياب	أستاذ محاضر	مشرفا ومقررا
د/ نوال لصلج	أستاذ محاضر	ممتحنا

دورة سبتمبر 2025

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تذكر وعرفان

الحمد لله الذي وفقني وأعانني على إتمام هذا العمل،
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين.

أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذي المشرف
د/سياب حكيم على توجيهاته السديدة وصبره الكريم طيلة
مراحل هذا البحث

كما أود أن أعبر عن امتناني الكبير للجنة المناقشة الموقرة
على ملاحظاتهم البناءة التي أضافت لهذا العمل الكثير،
ولكل من حضر هذه الجلسة ليشاركني هذا اليوم وأشكر
عائلي وأصدقائي.

الإهداء

إلى عائلتي الحبيبة

إلى من كانوا دوماً حضني الأول وملجئي الأخير، لكم المحبة التي لا توصف، والدعاء الذي لا ينقطع وإلى كل من أحبهم بصدق صامت مهما بعدت المسافة...

وإلى فلسطين إلى الأرض التي تنزف ولا ترزع إلى الزيتون التي لا تموت مهما طال حصار الجنود هنا لا أكتب عن وطن فقط بل عن جرح يسكن الأمة عن حجر صغير يزوب في وجه دبابة عن طفل يحمل قضيبته على ظهر الحلم، وعن نساء ينجبن الصبر كما ينجبن الحياة في وجه الظلم كانت ومازالت تقاوم وفي وجه الصمت تكتب بدمها صوت لا يمحي، فلسطين أنت النشيد الذي لا يصمت، والمقاومة التي تعلمنا أن الكرامة لا توهب بل تنتزع.

مقدمة

يُعدّ الدستور قمة الهرم القانوني وأسمى تعبير عن الإرادة الشعبية، وهو الإطار المرجعي الذي تُقاس على أساسه مشروعية القوانين والأعمال القانونية في الدولة. وانطلاقاً من هذه المكانة، أنيط بالقضاء الدستوري دور محوري يتمثل في ضمان سمو الدستور وحمايته من أي خرق أو مساس، من خلال ممارسة رقابة فعّالة على دستورية القوانين وتفسير أحكامه بما يحقق الانسجام بين النص الدستوري والواقع القانوني والسياسي المتغير.

وتُعتبر المحكمة الدستورية الهيئة الدستورية العليا المكلفة بالسهر على احترام الدستور وضمان علويته في النظام القانوني للدولة، إذ تمثل الضامن الأساسي لمبدأ المشروعية الدستورية. وقد جاء إرساؤها استجابة لمتطلبات الدولة الدستورية الحديثة، التي تقوم على مبدأ الفصل بين السلطات والتوازن فيما بينها، بما يمنع تغوّل سلطة على أخرى. وتمارس المحكمة الدستورية اختصاصاتها في إطار ما يحدده الدستور، سواء تعلق الأمر بالرقابة على دستورية القوانين أو الفصل في النزاعات ذات الطابع الدستوري، مما يجعلها ركيزة أساسية في تكريس دولة القانون. كما تضطلع المحكمة الدستورية بدور محوري في ترقية الممارسة الدستورية وترسيخ الثقافة الدستورية داخل المجتمع، من خلال قراراتها واجتهاداتها التي تُسهم في توجيه عمل السلطات العمومية وضبط حدود تدخلها. ولا يقتصر دورها على إلغاء النصوص غير المطابقة للدستور، بل يمتد إلى تفسير أحكامه وبيان مقاصده، بما يسمح بتكييف النص الدستوري مع التحولات السياسية والقانونية دون الإخلال بثوابته الأساسية. وبهذا المعنى، تشكل المحكمة الدستورية حلقة وصل بين النص الدستوري والواقع العملي، وتُسهم في تحقيق الاستقرار الدستوري وحماية الحقوق والحريات.

ولا يقتصر دور القضاء الدستوري على الرقابة الشكلية أو الموضوعية فحسب، بل يمتد ليشمل وظيفة تفسيرية ذات أهمية بالغة، ذلك أن النصوص الدستورية - بحكم طابعها العام والمجرد - كثيراً ما تنثير إشكالات في الفهم والتطبيق، مما يستدعي تدخل القاضي الدستوري لتحديد معناها وضبط نطاقها. وقد تطورت تقنيات التفسير الدستوري لتأخذ أشكالاً متعددة، من بينها

التفسير المباشر والتفسير التبعي، الذي يبرز كآلية دقيقة وذات طابع خاص في العمل القضائي الدستوري.

وفي هذا السياق، تبرز ممارسة المحكمة الدستورية لبعض وظائفها التفسيرية أثناء نظرها في المسائل المعروضة عليها، دون أن يكون التفسير مطلوباً لذاته، الأمر الذي يثير جملة من الإشكالات القانونية ذات الأبعاد النظرية والعملية. فغياب تنظيم صريح لبعض هذه الممارسات، وتداخلها مع اختصاصات الرقابة الدستورية، يطرح تساؤلات عديدة مما يستدعي علينا البحث والدراسة في هذا المجال.

أولاً/ أهمية الدراسة: تتجلى أهمية دراسة موضوع التفسير التبعي للمحكمة الدستورية في كونه يسلط الضوء على جانب دقيق من العمل القضائي الدستوري، حيث لا تقتصر المحكمة على إصدار قرارات صريحة في التفسير بل قد تمارس نوعاً من التفسير غير المباشر أو التبعي أثناء رقابتها على دستورية القوانين، وهذا يثير إشكالات قانونية متعددة ويجب علينا معالجتها كما أن ندرة الدراسات التي تناولت التفسير التبعي تعكس أهمية معالجته.

ثانياً/ مبررات اختيار الموضوع: إن اختياري لموضوع التفسير التبعي للمحكمة الدستورية راجع لعدة أسباب ذاتية وموضوعية:

1- الأسباب الذاتية: الرغبة في التميز العلمي حيث أن اختيار موضوع غير متداول بكثرة يعكس الطموح والتميز والابتكار في الطرح العلمي. وكذلك توافق الموضوع مع مساري الأكاديمي حيث أنه يتماشى مع تخصص دولة مؤسسات.

2- الأسباب الموضوعية: ندرة الدراسات حول التفسير التبعي حيث أن معظم الباحثين يركزون على التفسير الأصلي في حين أن التفسير التبعي لا يحظى بالاهتمام الكافي مما يبرز عوامل البحث فيه، كذلك دوره في تطوير النظام القانوني فبالرغم من كونه تفسيراً تبعياً،

إلا أن هذا النوع من التفسير قد يحدث تحولاً في فهم النصوص الدستورية ويؤثر على التطبيق القضائي والقانوني للنصوص.

ثالثاً/ أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى معالجة موضوع التفسير التبعي للمحكمة الدستورية باعتباره أحد الأشكال الضمنية لتفسير النصوص القانونية من طرف المحكمة الدستورية، وهذا من خلال محاولة ضبط مفهومه وتمييزه عن غيره من أنواع التفسير كما يسعى هذا البحث إلى سد الفراغ المعرفي في الساحة القانونية الجزائرية، وذلك من خلال تحليل قرارات المحكمة الدستورية وآرائها التي تتطوي على التفسير الضمني مما يسمح بفهم أعمق لطبيعة التفسير التبعي وحدوده.

رابعاً / صعوبات الدراسة: واجهنا في هذه الدراسة جملة من الصعوبات لعل أبرزها قلة المصادر والمراجع التي تناولت موضوع التفسير التبعي بشكل مباشر سواء على المستوى الوطني أو في مصادر الدول الأخرى باعتبار أن أغلب الدراسات ارتكزت على التفسير المستقل، كما أن صعوبة التمييز المفاهيمي بين التفسير التبعي وغيره من الأنواع شكلت تحدياً منهجياً نظراً لتداخل المفاهيم وتشابكها وهذا الذي جعل من الموضوع أن يكون اجتهادياً أكثر واستنتاجياً.

خامساً/ إشكالية الدراسة: تبلورت الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة في السؤال التالي:

إلى أي مدى اعتمدت المحكمة الدستورية التفسير التبعي في ممارسة اختصاصاتها، مع التركيز على حدود هذا التفسير؟

وللإجابة على هذه الإشكالية وجب علينا أن نحدد أهم التساؤلات الفرعية التي تسهل لنا البحث والتحليل والتدقيق وذلك كالاتي:

- ما المقصود بالتفسير التبعي؟ وما الفرق بينه وبين التفاسير الأخرى؟
- هل تتبنى المحكمة الدستورية منهج التفسير التبعي في قراراتها؟

• ما هي أبرز الحالات التي يمكن فيها رصد التفسير التبعي ضمن اجتهادات المحكمة الدستورية؟

• ما مدى تأثير التفسير على مبدأ سمو الدستور وحماية الحقوق والحريات؟

• ما هو الإطار القانوني المنظم لعضوية وتشكيلة المحكمة الدستورية؟ وما هي طبيعتها القانونية في ظل الدستور الجزائري 2020؟

• ماهي حدود التفسير التبعي؟ وهل يمكن أن يشكل خطرا على وضوح النصوص الدستورية؟

سادسا/ منهج الدراسة: تقتضي الإجابة على هذه الإشكالية اعتماد المنهج الوصفي وذلك لضبط مفاهيم ومصطلحات تتعلق بالتفسير التبعي، إضافة إلى المنهج التحليلي وذلك بتحليل قرارات المحكمة التي تتضمن التفسير التبعي في قراراتها.

سابعا/ خطة الدراسة: ومن أجل الإحاطة بمختلف جوانب الموضوع وبشكل معمق، قُسمت هذه الدراسة إلى فصلين أساسيين:

مقدمة: ضمت أهمية الموضوع ومبررات اختياره، أهداف الدراسة، والدراسات السابقة التي سبق وتطرقت إلى نفس الموضوع، كما تم عرض أهم الصعوبات التي واجهتنا أثناء البحث وإشكالية الدراسة، بالإضافة إلى المنهج المتبع فيها وخطة الدراسة.

تناول الفصل الأول الإطار النظري، من خلال توضيح المفاهيم العامة المتعلقة بالتفسير التبعي والتمييز بين أنواعه وذلك في المبحث الأول كما تم التطرق إلى تنظيم القانوني للمحكمة الدستورية وطبيعتها القانونية ضمن النظام الدستوري الجزائري وهذا في المبحث الثاني.

أما الفصل الثاني فقد خُصص لدراسة الجانب التطبيقي، وذلك بتحليل مجموعة من قرارات المحكمة الدستورية التي مارست فيها التفسير التبعي كمبحث أول، مع محاولة تقييم مدى احترامها للضوابط القانونية والدستورية في المبحث الثاني.

خاتمة: قدم فيها ملخصا عاما عن الموضوع وأهم النتائج المتوصل إليها، فضلا عن مجموعة من الاقتراحات والتوصيات.

الفصل الأول:

الإطار النظري للتفسير التبعي للمحكمة الدستورية.

تعد المحكمة الدستورية التي جاءت خلفا للمجلس الدستوري بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 من الهيئات المكلفة بمهمة تفسير النصوص الدستورية التي يشوبها الغموض أو تحتمل أكثر من تأويل، ويعد هذا التفسير من بين الضمانات الجوهرية لحماية النظام الدستوري وتكريس مبدأ الشرعية، ونجد من بين أنواع التفاسير التي تمارسها المحكمة الدستورية التفسير التبعي، ونظرا لأنه يطرح إشكاليات نظرية تتطلب فهما دقيقا لطبيعته وتمييزه عن غيره من أنواع التفاسير، فقد ارتأينا أن نخصص المبحث الأول للجانب المفاهيمي لنتقل بعدها إلى دراسة المحكمة الدستورية بوصفها الجهة التي تمارس هذا النوع من التفسير، وذلك من خلال تشكياتها وطبيعتها القانونية وسيتم دراسة هذا الجزء في المبحث الثاني.¹

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، صدر بمرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، نشر في الجريدة الرسمية العدد 82.

المبحث الأول: مفهوم التفسير التبعي وتمييزه عن باقي أنواع التفاسير.

يشكل التفسير الدستوري أداة جوهرية في يد المحكمة الدستورية لتأويل النصوص القانونية بما يضمن انسجامها مع أحكام الدستور، والتفسير التبعي باعتباره نمطا لا يمارس استقلالا، وإنما يأتي تابعا للاختصاص رقابة دستورية القوانين ونظرا لخصوصيته يستوجب علينا أن نقف وقفة تأصيلية نتناول من خلالها تعريفه قبل أن نتطرق إلى تمييزه عن باقي أنواع التفاسير.

المطلب الأول: تعريف التفسير التبعي.

في هذا المطلب سنتطرق إلى التعرف على التفسير التبعي، من خلال مفهومين أساسيين وسنقسمه إلى فرعين كما يلي:

- الفرع الأول: التعريف اللغوي.
- الفرع الثاني: التعريف الفقهي.

الفرع الأول: التعريف اللغوي.

التفسير في اللغة معناه الشرح، والبيان والتوضيح ويقابله في اللغتين الإنجليزية والفرنسية كلمة *interpération* المشتقة من أصل لاتيني واحد العائد إلى الفعل *interprétai* الذي يعني التدخل أو التوسط ما بين اللفظ والموافقة توصلا إلى حكم ملائم.¹

¹ فاطمة الزهراء الرمضاني، "ولاية تفسير الدستوري حسب التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020"، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أبي بكر، المجلد 05، العدد 02، 2021، ص 13.

ويعرف كذلك التفسير كما جاءت به المعاجم اللغوية وهي عديدة على أنه تفصيل وبيان للكتاب، وَفَسَّرَهُ فَسْرًا وَهُوَ فَسْرُهُ تَفْسِيرًا، وَفَسَّرَهُ أَبَانَهُ، وكل شيء يعرف به تفسير الشيء ومعناه وهو التَّفْسِيرُ، وقيل أنه مصطلح مأخوذ من الفُسْر وهو الكشف والإيضاح.¹

ونجد المدرسة اللغوية من أقدم مناهج التفسير وتركز على المعنى الحرفي للنص واللفظ كما ورد في القواميس والمعاجم، وتعتمد هذه المدرسة على فهم الكلمات ضمن دلالتها اللغوية دون الانطلاق إلى عوامل خارج النص، هذا بالنسبة للتفسير عامة.²

أما بخصوص كلمة التبعي فقد جاء في لسان العرب ابن المنصور يَتَّبِعُ بِمَعْنَى تَبَعَ الشَّيْءُ تَبَعًا وَتَبَاعًا فِي الْأَفْعَالِ وَتَبَعْتُ الشَّيْءَ تَبُوعًا سَرَتْ فِي أَثَرِهِ وَتَتَّبَعَهُ، ونجد كذلك في معجم المعاني الجامع الفعل تَبَعَ يَتَّبِعُ، تَبَعًا وَتُبُوعًا، فهو تابع بمعنى لحقه أو تلاه ويكتب في بعض الكتب كلمة يتبع أسفل الصفحة إشارة إلى أن للكلام بقية في الصفحة التي بعدها.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي.

يرى الفقه أن تفسير النصوص الدستورية هو عملية ذهنية، تقوم بها جهات معنية تستند إلى قواعد وضوابط قانونية، تهدف إلى توضيح الغموض الذي قد يشوب بعض الألفاظ الدستورية أو معالجة أوجه النقص في أحكام الدستور، ويجمع الفقه على أن تفسير النصوص الدستورية لا تقتصر على مجرد شرح الألفاظ أو توضيح العبارات، بل يعد عملية قانونية تهدف إلى الكشف عن مضمون القاعدة الدستورية واستنباط المعنى المعياري الكامن وراءها، باعتبارها مصدرا أساسا للقانون، وينظر إلى التفسير بوصفه عملا إراديا يقوم به القاضي أو الجهة

¹ عبير حجابجي، دور الإخطار في تعزيز الأداء الوظيفي للمحكمة الدستورية، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ل.م.د في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة الشهيد لخضر، الوادي، سنة 2023-2024، ص52.

² عبد الرحمان بريك، "تفسير القواعد الدستورية"، مجلة طنبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 07، العدد 02، 2024، ص693.

المختصة ينطلق من حكم دستوري أو جزء منه للوصول إلى فهم دقيق يضيف عليه طابعا معياريا، بما يسمح بتطبيقه على الواقع العملي.¹

واتجه جانب من الفقه إلى اعتبار أن الاختصاص التفسيري التبعي الذي تمارسه المحكمة الدستورية في سياق الرقابة على دستورية القوانين ليس هدفه تفسير النص الدستوري بشكل مباشر، بل يستخدم لتحديد مدى توافق النص التشريعي مع النص الدستوري، وقد اعتمد الفقه الدستوري المصري هذا الفهم، حيث اعتبر أن الدستور يدخل ضمن اختصاص المحكمة الدستورية عندما تنظر في مدى دستورية القوانين انطلاقاً من أن الدستور هو المرجعية التي يستند إليها القاضي الدستوري في فحصه، مما يستوجب منه أحياناً تفسير النصوص الدستورية لتحقيق رقابة، كما تبنى الفقه الدستوري الفرنسي نفس الاتجاه عند تحليله لطبيعة الرقابة التي يقوم بها المجلس الدستوري الفرنسي، رغم أن الدستور الفرنسي ونظام المجلس لا يتضمنان صراحة على منحه سلطة تفسير النصوص الدستورية أو التشريعية، إلا أن الفقه أعتبر ذلك جزء لا يتجزأ من مهمة الرقابة، لما له من أهمية في ضمان مطابقة التشريعات للدستور ويستعين المجلس في هذا السياق بقرارات تفسيرية الهدف منها احترام الإرادة التشريعية وضمن انسجام القوانين مع أحكام الدستور.²

وعليه فإن المجلس الدستوري الفرنسي يملك سلطة تفسير النصوص الدستورية ولكنها ليست سلطة تفسير رسمي مباشر وإنما تفسير تبعي يمارسه أثناء أداءه لوظائفه، ويطلق عليه الفقه الفرنسي بمصطلح التفسير الحتمي أو الضروري أو الضمني حيث أنه لا يفصل بين الرقابة والتفسير بل يعتبره لازماً وضرورياً.

¹ عيبر حجاجي، المرجع السابق، ص ص 52-53.

² بكر كريمة ومنقور حفيظة، المحكمة الدستورية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون عام، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، السنة 2023-2024، ص ص 33-34.

المطلب الثاني: تمييز التفسير التبعي عن باقي أنواع التفاسير.

إن فهم خصوصية التفسير التبعي يستلزم مقارنته بالأنواع الأخرى من التفسير الدستوري، قصد إبراز العناصر التي تميزه سواء من حيث طبيعته أو من حيث الجهة المختصة بإصداره، أو من خلال أثره القانوني، فالتمييز بين هذه الأنواع يجب الخلط بين التفاسير الأخرى، مما يدعم بناءً نظرياً واضحاً، ولذلك سنتناول في هذا المطلب الفرق بين التفسير التبعي والتفاسير الأخرى، وذلك من خلال تقسيمه إلى ثلاث فروع أساسية كالتالي:

- الفرع الأول: الفرق بين التفسير التبعي والتفسير التشريعي.
- الفرع الثاني: الفرق بين التفسير التبعي والتفسير الفقهي.
- الفرع الثالث: الفرق بين التفسير التبعي والتفسير الأصلي (المستقل)

الفرع الأول: الفرق بين التفسير التبعي والتفسير التشريعي.

يختلف التفسير التشريعي عن التفسير التبعي من حيث الجهة التي تقوم به وطبيعته القانونية ومدى الزاميته، فالنص التشريعي هو ذلك التفسير الذي يصدر عن السلطة التشريعية نفسها أو عن جهة معينة مفوضة منها، ويهدف إلى توضيح المعنى الحقيقي لنص قانوني أو دستوري يشوبه الغموض أو وقع بشأنه خلاف، ويعد هذا النوع من التفاسير ملزماً، وله نفس قوة النص الأصلي إذ يعتبر بمثابة امتداد التشريع ذاته.¹

ويعتبر التفسير التشريعي أدق أنواع التفاسير لأن المشرع وهو يفسر نص أورده إنما يعرضه في مبناه ومعناه، وهو جزء لا يتجزأ من نصوص الدستور وأحكامه وقوته ونفاذه، ويثار التفسير التشريعي بمناسبة الخلاف حول تفسير نص من النصوص الدستورية تتسم بالغموض

¹ ثابت إيمان، بوكرع آية، الدور التفسيري للمحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص دولة ومؤسسات، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، كلية الحقوق، 2024، ص 15.

أو الإبهام وصولاً إلى المعنى الحقيقي المقصود به من وراء النص حسب ما قرره السلطة المختصة.¹

أما التفسير التبعي فيقصد به التفسير الذي تقوم به السلطة القضائية أي القاضي أو المحكمة بمناسبة الفصل في نزاع يستدعي فهم نص قانوني أو دستوري معين، هذا التفسير ليس ذا طابع عام ولا يعد ملزماً إلا في حدود القضية المنظورة فلا ينشأ قاعدة قانونية عامة، بل يكفي بدراسة ما إذا كان التشريع الذي صدر بناءً على إجراءات سبق تبنيتها في الدستور أو في نص قانوني آخر.²

وعليه فإن الفرق الجوهرى بينهما يتمثل في أن التفسير التشريعي يصدر عن المشرع ويحدث أثراً عاماً وملزماً، أما بخصوص التفسير التبعي فهو تفسير يصدر عن الجهة القضائية ويقتصر أثره على القضية محل النزاع فقط.

الفرع الثاني: الفرق بين التفسير التبعي والتفسير الفقهي.

إن التفسير الفقهي هو التفسير الذي يصدر عن الفقهاء من خلال مؤلفاتهم وأبحاثهم ويهدف إلى كشف المعنى الحقيقي للنصوص واستجلاء نية المشرع والغرض من وضعها، لاسيما عند وجود غموض أو تقادم في النصوص غير أن هذا التفسير لا يتمتع بأي قوة قانونية ملزمة بل هو رأي اجتهادي يترك للقاضي سلطة الأخذ به أو عدمه وفقاً لما يراه مناسباً، ورغم

¹ حمادة لامية وجندلي وريدة، "اختصاص المحكمة الدستورية بتفسير الدستور في ظل التعديل الدستوري 2020"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة 20 أوث 1955 سكيكدة، المجلد 10، العدد 01، 2022، ص 1888.

² مرجع نفسه، ص 1888.

ذلك يبقى الفقه عنصراً مهماً في العملية القانونية نظراً لعمقه التحليلي وقدرته على تفسير مقاصد النصوص مما يجعله مكمل لتطور القانون وتطبيقه.¹

يميل التفسير الفقهي إلى الطابع الفلسفي والنظري أكثر من اهتمامه بالاعتبارات العملية، ورغم أنه تفسير غير ملزم إلا أنه يثري عمل هذه الجهات بمادة علمية وفكرية قيمة، ويعد هذا التفسير أوسع أنواع التفاسير، إذ لا يقتصر على واقعة معينة، بل يستند إلى مقاصد وغايات المشرع، ويستمد من مصادر متنوعة سواء كانت رسمية أو غير رسمية، محلية أو دولية.² والنتائج التي يتوصل إليها الفقهاء في مجال التفسير ليس بضرورة أن يأخذ بها القاضي وله سلطة تقديرية في ذلك، ولا يحمل في ثناياه أي قوة قانونية، لأن الفقه يسلم بضرورة وجود التفسير والحاجة إليه.³

ويختلف التفسير التبعي عن نظيره الفقهي من حيث قوة الإلزام بأن آراء الفقهاء وشرح القانون غير ملزمة لباقي الجهات القضائية أما بخصوص التفسير التبعي فهو ملزم ولا يكون إلا عند النظر في النزاع المطروح، وهذا ما يختلف به عن التفسير الفقهي حيث أنه عبارة عن آراء يقولها فقهاء القانون في تفسير النصوص القانونية والفقهاء لا يفسر في حالة نزاع أو قضية معروضة عليه عكس التفسير التبعي الذي يكون ضمن نزاع معين أو رقابة على دستورية القوانين ولهذا أطلق عليه كذلك بمصطلح التفسير الغير مباشر أو التفسير الضمني.⁴

الفرع الثالث: الفرق بين التفسير التبعي والتفسير الأصلي (المستقل).

¹ د/ محمد المدني صالح الشريف، "تفسير النصوص القانونية في ضوء التشريع والاجتهاد القضائي السوداني"، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، كلية الحقوق، جامعة ظفار، سلطنة عمان، العدد 27، 2018، ص 11.

² نعمان أحمد الخطيب، "تفسير نصوص الدستور الأردني، دراسة مقارنة"، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 46، عدد 3، 2019، ص 39.

³ ثابت إيمان، بوكرع آية، مرجع سابق، ص 15.

⁴ ثابت إيمان، بوكرع آية، المرجع السابق، ص 16.

تكون ولاية المحكمة الدستورية في مجال التفسير الأصلي حينما تحول بذلك بصراحة من خلال النصوص القانونية أو الدستورية، حيث يمنح لها اختصاص من تفسير النصوص الدستور بناءً على طلب مستقل لهذا الغرض دون أن يكون مرتبطاً بطعن بعدم الدستورية، وبالتالي فإن مباشرة المحكمة للاختصاصها في التفسير تكون استجابة لطلب أو مجموعة من الطلبات المقدمة إليها بصفة مستقلة.¹

ونجد المادة 2/192 من الدستور الجزائري المعدل لسنة 2020 تنص على أنه "يمكن للجهات المختصة إخطار المحكمة الدستورية بطلب تغيير حكم أو عدة أحكام دستورية وتبدي رأياً بشأنها".²

وقد عُرف التفسير الأصلي على أنه تفسير تقوم به المحكمة الدستورية بدون الحاجة لوجود نزاع قضائي مسبق، حيث تنظر هذه الأخيرة في تفسير النصوص عند طلب من الجهات المختصة.³

وتعود صلاحية إخطار المحكمة الدستورية بتفسير أحكام الدستور إلى كل من رئيس الجمهورية، غرفتي البرلمان أو من الوزير الأول، رئيس الحكومة كما يمكن إخطارها من 40 نائبا أو 25 عضوا من مجلس الأمة.⁴

ويجدر بنا الذكر أنه قبل التعديل الدستوري لسنة 2020 لم يتضمن الدستور أي حكم يتعلق بالتفسير المباشر أو الأصلي، ولم يسند لأي هيئة القيام بذلك حتى المجلس الدستوري نفسه إلا أنه أصدر مذكرة تفسيرية بناءً على طلب رئيس الجمهورية بتغيير المادة 181 من

¹ ثابت إيمان، بوكرع آية، المرجع نفسه، ص ص 30-31.

² المادة 192 الفقرة 2 من الدستور الجزائري 2020.

³ عبير حجاجي، مرجع سابق، ص 63.

⁴ قوادري زهيرة وعسى زهية، "تعزيز اختصاص القضاء الدستوري بتفسير نصوص الدستور في ظل التعديل الدستوري 2020"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، المجلد 58، العدد 03، جامعة يوسف بن خدة، 2021، ص 403.

الدستور 1996، وتم التطرق إليها سابقا إلا أنه لم يتم بيان الأساس القانوني الذي تم الاعتماد عليه، وبعد التعديل استحدثه المشرع الجزائري في الدستور لسنة 2020 وأصبح من صلاحيات المحكمة الدستورية.¹

والتفسير الأصلي يعتبر اختصاصا نابعا من الدستور نفسه، وهو ما يقرره القضاء الدستوري من رأي أو حكم في طلب مباشر لتفسير نص الدستور، وهو مختلف عن التفسير الخاصة بالنصوص الدستورية التي تقرها المحكمة الدستورية لإزالة الغموض.²

ويختلف التفسير التبعي عن التفسير الأصلي حيث أن التفسير الأصلي ينشأ قاعدة قانونية أما التفسير التبعي لا يتعلق بنص دستوري وإنما مطابقة نص قانوني ما للدستور، ويتم ذلك من خلال الرقابة الإجبارية أو الاختيارية، حيث يقوم القاضي في هذا النوع من التفسير بنشاط مزدوج أحدهما يتم على مستوى النص الدستوري والآخر على مستوى النص التشريعي.³

المبحث الثاني: تنظيم المحكمة الدستورية وطبيعتها القانونية.

سننتظر في هذا المبحث إلى الجوانب المتعلقة بتنظيم المحكمة الدستورية، وطبيعتها القانونية وذلك من خلال تقسيمه إلى مطلبين أساسيين كالآتي:

- المطلب الأول: الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية
- المطلب الثاني: تشكيلة المحكمة الدستورية وشروط عضويتها

¹ هند عماري، الاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية في ضال التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، التخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2023-2024، ص 51.

² مرجع نفسه، ص 52.

³ قويدري حورية، باجو علي، "دور المحكمة الدستورية في تفسير القاعدة الدستورية"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة احمد دراية ادرار - الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، سنة 2022-2023، ص 50.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية.

سوف نعالج في هذا المطلب مسألة الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية، وذلك من خلال إبراز العناصر وفق تقسيمه إلى جانبين أساسيين كما يلي:

- الفرع الأول: المحكمة الدستورية كهيئة قضائية مستقلة
- الفرع الثاني: مبررات استحداث المحكمة الدستورية

الفرع الأول: المحكمة الدستورية كهيئة قضائية مستقلة.

تعد المحكمة الدستورية هيئة مستقلة تُكلف بضمان احترام الدستور، وتتميز بطبيعة خاصة رقابية، تتولى حماية النص الدستوري ومراقبة مدى التزام السلطات به وقد دعمت التعديلات الدستورية مكانتها لاسيما التعديل الدستوري لسنة 2020، الذي رسخ استقلاليتها كمؤسسة دستورية قائمة بذاتها منفصلة عن باقي السلطات، وقد أكد المشرع الجزائري من خلال المادة 185 من التعديل الدستوري على أن المحكمة الدستورية تعتبر هيئة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور، مما يكرس وضعها كمؤسسة مركزية في النظام الدستوري.¹

ونجد أن تكريس استقلالية المحكمة الدستورية يعكس إيمان رئيس الجمهورية بأن القضاء الدستوري يشكل الركيزة الأساسية لضمان أولوية الدستور باعتباره القانون الأعلى في البلاد، كما يمثل هذا القضاء الدرع الأهم لحماية التوازن والفصل بين السلطات الثلاث، وهذا الاستقلال القضائي يعد من أهم دعائم دولة القانون التي تستند في نظامها القانوني إلى المبادئ الواردة في الوثيقة الدستورية.²

¹ د. ليندة أونيسي، "المحكمة الدستورية في الجزائر: دراسة في التشكيلة والاختصاصات"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة عباس لغرور خنشلة، المجلد 13، العدد 28، 2021، ص 107.

² المحكمة الدستورية الجزائرية، الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية، تم الدخول إليه في [1/06/2025،-،https://cour-constitutionnelle.dz/

ونلمس من القانون المصري خاصة المادة 191 من الدستور المصري 2014، والتي تنص على أن "المحكمة الدستورية العليا جهة قضائية مختصة مستقلة بذاتها، مقرها القاهرة ويجوز في حالة الضرورة انعقادها في أي مكان آخر داخل البلاد، بموافقة الجمعية العامة للمحكمة".¹

وتبين المادة 192 اختصاصها إذ تنص على أن: "المحكمة العليا دون غيرها تتولى الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، وتفسير النصوص التشريعية، والفصل في المنازعات المتعلقة بأعضائها وفي تنازع الاختصاص بين جهات القضاء والهيئات ذات الاختصاص القضائي".²

الفرع الثاني: مبررات استحداث المحكمة الدستورية.

لقد جاء التحول القائم كتغيير الاسم وتوسيع الصلاحيات نتيجة انتشار المحاكم الدستورية في العالم بخلاف المجالس الدستورية التي كانت مقتصرة على بعض البلدان مثل فرنسا، وقد تأثرت الجزائر بالتحولات الدستورية في الدول الأخرى مثل تونس شهدت بتعديل الدستور تفسيرات جوهرية في القضاء الدستوري، تضمنت تطوير المجالس الدستورية إلى محاكم دستورية مستقلة ذات صلاحيات أوسع.³

ومن بين أبرز المبررات لاستحداث المحكمة الدستورية :

أولاً: توجه العالم نحو فكرة القضاء الدستوري.

¹ المادة 191 من الدستور المصري، 2014، المنشور في الجريدة الرسمية 16 مكرر.

² المادة 192 من الدستور المصري، 2014، المنشور في الجريدة الرسمية 16 مكرر.

³ زهيرة بن علي، " استحداث المحكمة الدستورية بدلا من المجلس الدستوري في الجزائر"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة معسكر المجلد 58، العدد 04، سنة 2021، ص 311.

إن التطور الذي حصل يعكس اقتناعا عالميا بأهمية الرقابة القضائية في كبح تجاوزات السلطات وصعوبة تحقيق التوازن بينها وقد أدرك فقهاء القانون الدستوري أن الرقابة السياسية أو الشبه قضائية كما هو الحال في بعض المجالس الدستورية التقليدية لم تعد كافية لمجابهة التحديات القانونية والمؤسسية المعاصرة، مما استدعى الاتجاه إلى إنشاء محاكم دستورية قائمة على المعايير مما استدعى الاتجاه إلى إنشاء محاكم دستورية قائمة على المعايير القضائية الصارمة خصوصا في آليات عملها.

وفي هذا السياق تعد التجربة الجزائرية مثلا واضحا على هذا التحول، فبعد سنوات طويلة من اعتمادها نموذج المجلس الدستوري الذي كان يتميز بتركيبه غير قضائية إلى حد بعيد وولاية رقابية محدودة، وجاء التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 ليؤسس محكمة دستورية جديدة تتمتع بصلاحيات أوسع وتركيبه قضائية أكثر توازنا بما يتماشى مع المعايير الدولية في مجال العدالة الدستورية¹.

ثانيا: دور القضاء الدستوري في احترام الدستور والقوانين.

حيث أن النظام القانوني يركز على مبدأ سمو الدستور، و يناط القاضي الدستوري ضمان احترام هذا سمو من خلال رقابته على القوانين ومدى توافقها مع أحكام الدستور، واحترام القوانين والشرائع لا يتحقق إلا من خلال التزام جميع السلطات وعلى رأسها السلطة التشريعية، بمبدأ تدرج القواعد القانونية الذي يحدد سقف كل قاعدة ويمنع تجاوزها، فلا يمكن للقاضي الدستوري أن يخضع الدستور لقانون عادي إذ يعد الدستور أعلى مرتبة، ولا يمكن تعديله أو المساس به إلا وفق الشروط والإجراءات التي يحددها هو نفسه، ويبرز دور القضاء

¹ لعال منى، " تشكيلة المحكمة الدستورية بين التنوع والإقصاء " مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مخبر الدراسات والبحوث في القانون الأسرة والتنمية الإدارية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 06، العدد 02، سنة 2024، ص 413.

الدستوري في حماية سمو الدستور وضمان احترامه مما يجعله عنصراً أساسياً في تحقيق التوازن داخل النظام القانوني والسياسي، وهو ما تؤكد عليه دساتير الدول الحديثة التي تعتبر أن احترام الدستور هو أساس سيادة القانون¹.

ثالثاً: المحكمة الدستورية كضمانة لدولة القانون.

إذا كان مبدأ الفصل بين السلطات يعد من الضمانات الأساسية لترسيخ دولة القانون فإن الرقابة القضائية تعد الركيزة الجوهرية لتجسيد هذا المبدأ وتحقيق العدالة الدستورية، وتسد هذه المهمة للمحكمة الدستورية التي تتولى مراقبة دستورية القوانين، والتأكد من مدى احترامها لمبدأ الشرعية وعدم تعارضها مع النصوص الدستورية².

ويتضح مما سبق أن استحداث المحكمة الدستورية لم يكن مجرد إجراء شكلي بل جاء استجابة لحاجة ملحة لتعزيز الرقابة على دستورية القوانين وضمان احترام الدستور مما يعكس تطوراً في البنية القانونية والمؤسسية للدولة.

المطلب الثاني: تشكيلة المحكمة الدستورية وشروط عضويتها.

سنعالج في هذا المطلب تشكيلة المحكمة الدستورية وشروط عضويتها وذلك من خلال تقسيمه إلى فرعين متتاليين نتناول في الأول تشكيلة المحكمة من حيث عدد الأعضاء، الجهات المختصة بتعيينهم وطبيعة مهامهم، أما الفرع الثاني فسوف ندرس الشروط التي يجب توافرها في أعضاء المحكمة الدستورية باعتبارها ضمانة أساسية لاستقلالية هذه الهيئة وفعالية أدائها.

¹ عبد الغني عبد الله بسيوني، النظم السياسية والقانون الدستوري، الدار الجامعية، لبنان، 1993، ص 53.

² محمد بومدين، "مبررات الاعتراف للقضاء الجزائري بدوره في الرقابة على دستورية القوانين وتحويل المجلس الدستوري إلى محكمة دستورية"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08، العدد 4، الجزائر، 2019، ص 11

الفرع الأول: تشكيلة المحكمة الدستورية.

إن تشكيلة المحكمة الدستورية ركيزة أساسية في مباشرتها لأداء مهامها واختصاصاتها، ولقد جاء في التعديل الدستوري الجديد تشكيلة طرأت عليها بعض التغييرات التي لم تكن موجودة قبل استحداثها، وقد نصت المادة 186 من الدستور الجزائري لسنة 2020 على أن "تشكل المحكمة الدستورية من اثني عشر عضوا..."، وأربعة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس ورغم الانتقادات التي وجهت بهذا الخصوص إلا أن التعديل الدستور يلم يقطع بشكل نهائي من طبيعة التشكيل حيث أن رئيس الجمهورية هو من يتولى تعيين بعض أعضاء المحكمة الدستورية، فمن أصل اثني عشر عضوا يكلف الرئيس بأربعة أعضاء، كما يحظى بتعيين رئيس المحكمة الدستورية ونجد أن النموذج التونسي يعد خلاف ذلك حيث يقوم أعضاء المحكمة الدستورية بانتخاب رئيس المحكمة الدستورية نائبا له من بينهم على أن يكون من بين المختصين في القانون، وهو شرط مبرر لضمانات الكفاءة والخبرة.¹

نجد كذلك بالنسبة لتشكيلة المحكمة الدستورية الجزائرية عضو واحد تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها وعضو واحد ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه، وستة أعضاء ينتخبون بالاقتراع من أستاذة القانون الدستوري ويحدد رئيس الجمهورية شروط وكيفيات انتخاب هؤلاء الأعضاء، كما أن أعضاء المحكمة الدستورية يقوموا بمهامهم مرة واحدة مدتها ست سنوات غير قابلة للتجديد، ويجدد نصف عدد أعضائها كل ثلاث سنوات في الست سنوات وتعتبر فترة قصيرة لا تكفي للقيام بعملها وإبراز الاتجاهات الكبرى، والتجديد يعزز من استقلاليتها أكثر وحيادها.²

¹ د. ليندة أونيسي، مرجع سابق، ص 109.

² محمد المجذوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان وأهم الأنظمة الدستورية والسياسية في العالم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 471.

الفرع الثاني: الشروط العضوية للمحكمة الدستورية.

يتضمن الدستور الجزائري لسنة 2020 مجموعة من الشروط التي يجب أن تتوفر فيمن يعين عضوا في المحكمة الدستورية، وقد وردت هذه الشروط في المادة 187، ويمكن تصنيفها إلى نوعين: شروط عامة وشروط خاصة.

أولا/ الشروط العامة:

تتطبق هذه الشروط على كل من يتولى منصبا سياديا في الدولة وتتعلق بشخصية الإنسان وكفاءته وسيرته ومن بينها:

1. السن: نصت المادة 187 على شرط السن واشترطت أن يبلغ من العمر 50 سنة

كاملة من يوم تعيينه، ويبرز شرط السن بالرغبة في اختيار أعضاء يملكون الخبرة والتجربة المهنية اللازمة¹

2. يشترط أن يكون العضو متمتعا بكامل حقوقه المدنية والسياسية: ويقصد بذلك عدم

وجود أي موانع قانونية أو سوابق جنائية تمنعه من تقلد المنصب، إذ أن انتفاء هذه

الحقوق يعني وجود مانع قانوني من تولي الوظيفة السيادية.

وعليه فقد أحدث شرط السن جدلا كبيرا لاسيما أن القانون الأساسي للمحكمة لم يحدده بطريقة

مرنة تسمح بضم كفاءات أصغر سنا تملك مستوى عال من التخصص والخبرة كما أشار

بعض الباحثين إلى أن اشتراط هذا السن يعد نوعا من التمييز السلبي ويتعارض مع مبدأ تكافؤ

الفرص.²

¹ المادة 187 من التعديل الدستوري، 2020

² لعجال منال، مرجع سابق، ص 415

3. **عدم ممارسة نشاط سياسي:** يعتبر هذا الشرط من الشروط العامة التي جاء بها المشرع الجزائري وهذا يضمن الحياد والاستقلالية من طرف أعضائها، وقد وفق المشرع في هذا الجانب نظرا لضرورة ضمان استقلالية المحكمة الدستورية¹.
4. **تأدية القسم:** يعد هذا الشرط من الشروط المهمة لتولي أي منصب في الدولة وتنص المادة 186/5 على "يؤدي أعضاء المحكمة الدستورية قبل مباشرة مهامهم اليمين أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا"²

ثانيا/ الشروط الخاصة:

لقد وضع المشرع الجزائري الشروط الخاصة في التعديل الدستوري الجديد والتي لم تكن موجودة في السابق، وتتعلق هذه الشروط بطبيعة المحكمة الدستورية ومهامها وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

1. التمتع بالكفاءة القانونية:

لقد شدد المشرع الجزائري على شرط الكفاءة الدستورية وهذا بالنظر إلى المهام الكبيرة الموكلة للأعضاء المحكمة الدستورية في حماية سمو القانون، حيث أنه من الواجب توافر شرط الخبرة والكفاءة العالية في المجال القانوني³.

2. التكوين في مجال القانون الدستوري:

¹ كنزة زياني ودرديد كمال، "المستجد في عضوية المحكمة الدستورية الضمانات وشروط الترشح"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 7، العدد 1، الجزائر، 2020، ص 1035.

² المادة 5/186 من الدستور الجزائري، 2020.

³ فريد دبوشة، "المحكمة الدستورية في الجزائر، التشكيلة وشروط العضوية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 59، العدد 3، الجزائر، 2020، ص 483.

وضع المشرع الجزائري شروطا لعضوية المحكمة الدستورية حيث أنه يجب على العضو المرشح أن يتمتع بالخبرة في القانون لمدة 20 سنة، حيث أنه اشترط ضرورة الاستفادة من التكوين في القانون الدستوري¹

وفي هذا السياق نجد المرسوم الرئاسي 304/21 يتعلق بشروط وكيفية انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المجلس الدستوري كما يلي:

أ- أن يكون بالغا 50 سنة كاملة من يوم الانتخاب

ب- أن يكون برتبة أستاذ

ج- أن يكون أستاذ في القانون الدستوري لمدة 5 سنوات على الأقل

د- أن يكون في حالة نشاط في مؤسسات التعليم العالي.

هـ- ألا يكون منخرط في حزب سياسي على الأقل خلال الثلاث سنوات الأخيرة.²

3. استيفاء شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية:

من بين الشروط التي لا بد من أن تتوفر في عضو المحكمة الدستورية استيفاء الشروط

القانونية المتعلقة بالترشح لمنصب رئيس الجمهورية، وهذا الشرط يعتبر لازما وضروريا³.

¹ كنزة زياني ودريد كمال، مرجع سابق، ص 1034.

² المرسوم الرئاسي رقم 21/304 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1442، الموافق ل 4 أوت، سنة 2020، المعدل و المتمم في سنة 2025 يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية.

³ المادة 4/101، من الدستور الجزائري، 2020.

خلاصة الفصل الأول:

تناولنا في هذا الفصل التمهيدي تحليل مفهوم التفسير التبعي الذي يعد من أكثر أنواع التفسير الدستوري دقة وغموضا، باعتباره لا يصدر عن طريق مباشر بل ضمنيا، وقد تم التمييز بينه وبين أنواع التفاسير الأخرى (التشريعي، الفقهي، الأصلي) من خلال إبراز خصائصه إضافة على ذلك تم التطرق إلى الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية الجزائرية، مع توضيح تشكيلها من حيث تعددية الأعضاء وطريقة تعيينهم إضافة إلى شروط العضوية التي تسهم في تعزيز استقلالية وحيادية هذه الهيئة باعتبارها الجهة الوحيدة المخولة بمراقبة دستورية القوانين وتفسير الدستور.

الفصل الثاني:

التفسير التبعي من خلال قرارات المحكمة
الدستورية.

لا يقتصر عمل المحكمة الدستورية على مجرد الفصل في دستورية القوانين، بل يتجاوز ذلك إلى إنتاج خطاب دستوري متكامل يساهم في تشكيل الفهم العام لمضامين الدستور وحدود تطبيقه، وفي هذا السياق نجد أن التفسير التبعي وسيلة تعتمدها المحكمة الدستورية لفهم النصوص الدستورية بشكل غير مباشر سواء عبر الإحالة على مبادئ عامة أو من خلال استقراء دلالات ضمنية مستوحاة من السياق القانوني والسياسي.

وفي هذا الفصل سنتناول بالدراسة والتحليل كفاءات ممارسة المحكمة الدستورية للتفسير التبعي من خلال قراراتها، مع التركيز على أبعاده المنهجية ودلالاته العملية في السياق المعمول به، سعياً لفهم دوره في بناء العدالة الدستورية وتكريس مبدأ سمو الدستور. وسيتم تقسيم هذا الفصل إلى قسمين.

المبحث الأول: سنتحدث فيه عن صور التفسير التبعي في اجتهادات المحكمة الدستورية.

أما بالنسبة للمبحث الثاني فسننتقل إلى حدود التفسير التبعي للمحكمة الدستورية.

المبحث الأول: صور التفسير التبعي في اجتهادات المحكمة الدستورية.

سنحاول في هذا المبحث استعراض نماذج مختارة من قرارات المحكمة الدستورية، والتي بدورها تبرز لنا آلية التفسير التبعي والتي ساهمت في فهم النصوص، وبناءً على هذا سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين:

المطلب الأول بعنوان: التفسير التبعي الصريح.

والمطلب الثاني: يتمحور حول التفسير التبعي الضمني.

المطلب الأول: التفسير التبعي الصريح.

على الرغم من أن المحكمة الدستورية تعلن في ظاهر قراراتها التزامها بنهج التفسير التبعي الصريح الذي يقتصر على شرح النصوص دون الخروج من منطوقها، إلا أن التطبيق العملي يكشف أحيانا عن ممارسة تفسيرية تتجاوز هذا الإطار، وبمفهومها الخاص فإن المحكمة الدستورية قد تمارس تفسيراً تبعياً صريحاً في صياغته، وتبعياً ضمناً في طبيعته ووظيفته، ونجد قرار المحكمة الدستورية رقم 04/ق.م.د/ر م د/ 22 يتبع منهج التفسير التبعي الصريح، وذلك من خلال أنه استند إلى نصوص دستورية بشكل صريح المادة 140-185-190-195-186، حيث إن المحكمة قامت بذكر هذه المواد بشكل دقيق وحرفي.¹ مما يدل على تمسكها بالمعنى الظاهر للنصوص وهذا جوهر التفسير التبعي الصريح، وقد طلبت إعادة صياغة القوانين بما يتطابق معها حرفياً والتمسك بمبادئ دستورية واضحة مثل الفصل بين السلطات دون تجاوز هذا الإطار، وكل هذا يجعل قرار المحكمة مثالا واضحا على التفسير التبعي الصريح الذي يعتمد على النص الدستوري بشكل مباشر اثناء الرقابة أو قض النزاع،

¹ قرار رقم 04 ق.م.د/ر م د/ 22 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1443 الموافق لـ 19 يونيو، الصادر عن المحكمة الدستورية، سنة 2022، الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

كما جاء في هذا القرار.¹ ولكي يكون تناول هذا الجانب أكثر وضوحاً ودقة ارتأينا تقسيمه إلى فرعين أساسيين قصد إبراز معالم التفسير التبعي الصريح كما تجلت في اجتهادات المحكمة الدستورية.

الفرع الأول بعنوان: الاعتماد على مواد دستورية مرتبطة بنفس الموضوع.

والفرع الثاني: الرجوع إلى نصوص ذات صلة في نفس الباب الدستوري.

الفرع الأول: الاعتماد على مواد دستورية مرتبطة بنفس الموضوع.

يظهر قرار المحكمة الدستورية رقم 04 ق.م.د/م د/ 22 المؤرخ في 29 ذي العقدة 1443 هـ الموافق لـ 19 يونيو 2020 السالف الذكر. اعتماد المحكمة الدستورية على عدة مواد دستورية مرتبطة بنفس موضوع الإخطار والإحالة أمام المحكمة الدستورية، حيث إنها استندت إلى المواد والتي سبقا وأن ذكرناها المادة 140-185-190-196 من الدستور، هذا التعدد في الاستناد يؤكد أن المحكمة لم تعتمد تفسيراً معزولاً لنص واحد، بل تبنت منهجية تفسيرية تبعية شاملة، تقوم على ترابط وتكامل هذه المواد معاً.

كما يظهر ذلك في توصية المحكمة بتعديل أو حذف بعض فقرات القانون العضوي لتتماشى مع هذه المواد المتصلة، مما يعكس حرص المحكمة على حفظ انسجام النصوص الدستورية وضمان التطبيق الموحد لها.

وكذلك جاء في قرار آخر رقم 01/ إ.م.د/99 المؤرخ في 20 أبريل 1999 المتعلق بنتائج انتخاب رئيس الجمهورية، أكد أهمية تطبيق المواد 71، 73، 74، 75، 163 من الدستور، إلى جانب أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، خصوصاً المادة 166 منه والتي تحدد شروط الطعون والإجراءات المتعلقة بنتائج الانتخابات، واعتماد المجلس

¹ قرار رقم 04 ق.م.د/ ردم/22 المشار إليه سابقاً.

الدستوري على مواد دستورية وقانونية مترابطة بتنظيم سير العملية الانتخابية، هو ما يعزز مبدأ التفسير التبعي الصريح، والذي بدوره يشكل إطار قانوني متكامل.¹

ومن خلال هذا تبين أن التفسير الذي اعتمده المجلس لم يكن قائماً على اجتهاد شخصي أو تأويل مفتوح، بل جاء تبعياً وصريحاً من خلال الرجوع إلى المواد الدستورية ذات العلاقة المباشرة بنتائج الانتخابات، وربطها نصاً وروحاً بأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

هذا يدل على أن المجلس الدستوري لم يبتدع مفاهيم جديدة، بل تبع النصوص القانونية والدستورية الصريحة التي تحكم الموضوع، مما يجسد نموذجاً واضحاً للتفسير التبعي.

الفرع الثاني: الرجوع إلى نصوص ذات صلة في نفس الباب الدستوري.

ولفهم كيفية الرجوع إلى نصوص ذات صلة في نفس الباب الدستوري، نجد أن التفسير التبعي الصريح يتجسد في عدد من قرارات المحكمة الدستورية ومن بينها اقرار رقم 04 / ق.م. د/ رم د/23 بشأن مراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام للدستور، حيث اعتمدت المحكمة الدستورية في تفسيرها على عدد من المواد الدستورية التي تنتمي أغلبها إلى نفس الباب الدستوري المتعلق بالحقوق والحريات، خاصة المواد 34، 39، 47، 51، 52، 53، 54، 55 والتي تكرست فيها المبادئ الأساسية التي تحكم حرية الإعلام وحقوق التعبير والحق في تأسيس الجمعيات، هذا الرجوع إلى نصوص من نفس الباب الدستوري يمثل تطبيقاً واضحاً لمبدأ التفسير التبعي الصريح، الذي يقتضي فهم النص التشريعي المتعلق بالإعلام في إطار شامل للحقوق والحريات التي يكفلها الدستور.²

¹ قرار رقم 01 / إ.م. د / 99، المؤرخ في 20 أفريل، الصادر عن المجلس الدستوري سنة 1999، المتعلق بنتائج انتخاب رئيس الجمهورية.

² قرار رقم 04 / ق.م. د.ر.م. د/23، المؤرخ بتاريخ 19 محرم 1445، الصادر عن المحكمة الدستورية، بشأن مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام.

وعلى صعيد آخر نجد القرار رقم 10/ق.م.د.د.ع.د/22 المؤرخ في 26 جانفي 2022 والذي يعد من بين القرارات التي تضمنت تفسيراً تبعياً صريحاً، ويتجلى ذلك في الطريقة التي تعاملت بها المحكمة مع مطابقة الأمر 09-21 المتعلق بحماية وأداء الخدمة العمومية لأحكام الدستور، لاسيما في علاقته بالحق في الاضراب وحرية العمل، حيث رجعت المحكمة الدستورية إلى نصوص أخرى في نفس الباب الدستوري، خصوصاً باب الحقوق والحريات، لتفسير مدى مشروعية تقييد بعض الحقوق مثل الإضراب وحرية العمل، رغم أن النص المعروض عليها يتعلق بمهام الخدمة العمومية.

المحكمة لم تكتف بتحليل النص محل الإخطار (الأمر 09-21)، بل فسرتة في ضوء المادة 34 من الدستور التي تضمن حماية الدولة لحقوق الإنسان والمواطن، والمادة 70 التي تنص على أن ممارسة الحريات يجب ألا تمس بحقوق الغير ولا بالنظام العام، مما يدل على تفسير تبعي صريح في خلال إحالة مباشرة وواضحة إلى مواد أخرى من الدستور. ومن خلال ما سبق نجد أن القرار تضمن تفسيراً تبعياً صريحاً وذلك من خلال الرجوع إلى نفس الباب (الحقوق والحريات) وربطها بالهدف الدستوري الأوسع المتعلق بموازنة العلاقة بين المرفق العام وضمان الحقوق الفردية¹

أنظر قرار رقم 10/ق.م.د.د.ع.د/22 المؤرخ في 26 جانفي، الصادر عن المحكمة الدستورية، سنة 2022، المتعلق بمطابقة الأمر 19-21 الذي يتضمن حماية وأداء الخدمة العمومية لأحكام الدستور.

المطلب الثاني: التفسير التبعي الضمني.

إن المحكمة الدستورية تعتمد على التفسير التبعي الضمني وذلك من خلال استنادها في اجتهاداتها إلى أفكار أو توجهات سابقة دون التصريح بذلك صراحة، مما يمنح قراراتها بعداً

¹ قرار رقم 04/ق.م.د.و.م.د/23 الصادر بتاريخ سنة 2023 عن المحكمة الدستورية.

استمراريا دون الإخلال بمظهر الاستقلالية، وهو ما يستوجب الوقوف عند بعض النماذج التطبيقية للاستجلاء معالم هذا التفسير ومحدداته في عمل المحكمة الدستورية وذلك من خلال تقسيمه إلى فرعين متتالين:

الفرع الأول: الرجوع إلى المبادئ العامة أو روح الدستور.

الفرع الثاني: الاستناد الضمني إلى اجتهادات سابقة.

الفرع الأول: الرجوع إلى المبادئ العامة أو روح الدستور.

إن القرار رقم 04/ق.م.د.و.م.د/23 الصادر سنة 2023 يعد نموذجا مثاليا حيث يبرز بدوره التفسير التبعي الضمني من خلال الرجوع إلى المبادئ العامة وروح الدستور لأنه يتضمن توظيفا غيرمباشر لمضامين دستورية لدعم تفسير نص من آخر، دون إظهار ذلك في شكل تفسير صريح، ونرى أن المحكمة الدستورية أشارت إلى أن القانون العضوي ينص على ضرورة احترام الدين الإسلامي ومن ثم رأت أنه من اللازم الاستناد للمادة 02 التي تنص على أن الإسلام دين الدولة.

هنا المحكمة ربطت ضمنيا بين مضمون القانون والمادة 02 دون تفسير صريح للمادة 02، بل أو حتى بضرورة ضمها كمرجعية، كذلك بالسنة للمادة 53 من القانون يسمح للجمعيات بممارسة نشاط الإعلام والمحكمة ربطت هذا الحكم بالمادة 53 التي تضمن حق إنشاء الجمعيات، وهذا الربط لم يكن تفسيرا مباشرا للمادة 53، بل استخدم لها كمرجعية ضمنية. كما أنها لم تشرح المادة 71 بالتفصيل لكنها أوضحت وجوب مراعاتها عند وضع أحكام تتعلق بالإعلام.

ومنها يتضح أن القرار تضمن تفسيرا تبعيا ضمنيا لأنه رجع إلى مواد من أبواب أخرى في الدستور ووظف مبادئ عامة ولم يصرح بتفسير المواد، بل استخدمها ضمنيا كأسانيد فقط.

الفرع الثاني: الاستناد الضمني إلى اجتهادات سابقة.

بخصوص موضوع الإسناد الضمني إلى اجتهادات سابقة فنجد القرار الذي صدر عن المجلس الدستوري سنة 2016 رقم cc/2016/01 والمتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وسأوضح ما إذا كان قد استند ضمناً إلى اجتهادات سابقة حيث أنه يعد مثلاً بارزاً، وذلك من خلال حيثيات القرار وتحليل مضمونه، فالقرار لم يشر صراحة إلى قرارات سابقة لكنه كرر نفس المنطق القانوني والاجتهاد الدستوري الذي تبناه المجلس الدستوري في قرارات سابقة تتعلق بـ:

1. مبدأ المساواة في الترشح:

حيث أن المجلس أكد أن النصوص القانونية التي تنظم الترشح يجب ألا تمس بالمبدأ الدستوري للمساواة أمام القانون والانتخابات (المادة 17 من الدستور).

2. ضرورة الملائمة مع المعايير الدستورية العامة:

مثل الشرعية الضرورية والتناسب وهو ما استخدمه المجلس مراراً في قرارات سابقة مثل رقم cc/12/03، المتعلق بالترشح للرئاسة.

ورغم أن المجلس لم يسم القرارات السابقة بالاسم، إلا أن طريقة التحليل واستعماله للمبادئ الدستورية (المساواة، التناسب، الحق في الترشح) لقد استمرراً واضحاً لاجتهاده السابق في القرار رقم cc/2012/03، cc/2004/01¹.

وبالتالي فإن المحكمة الدستورية أثناء تأدية وظيفتها يمكن من خلال ذلك أن تتبع تفسير تبعياً ضمناً مستنبطاً من الاجتهادات السابقة للمحكمة، وكما رأينا كذلك من خلال قرار المجلس الدستوري قبل التعديل قد اتبع الاجتهادات السابقة تم الفصل فيها، وذلك للقيام بالتفسير

¹ قرار المجلس الدستوري رقم cc/2016 / 01، السنة 2016.

التبعي الضمني دون أن يشير إلى ذلك بصراحة وهذا هو الجوهر الذي يعكس مفهومه ومضمونه.

المبحث الثاني: حدود التفسير التبعي للمحكمة الدستورية.

رغم ما يمنحه التفسير التبعي من مرونة للمحكمة الدستورية في فهم النصوص الدستورية بما ينسجم مع الدستور ومقاصده إلا أن هذا النوع من التفسير لا يمارس دون ضوابط، فقد تجد المحكمة الدستورية نفسها مقيدة بعدة حدود ولهذا قمنا بتخصيص هذا المبحث لتعرف على أهم الحدود التي تواجه المحكمة الدستورية عند ممارستها لتفسير التبعي وذلك بعد تقسيمه إلى مطلبين متتاليين:

المطلب الأول: الحدود القانونية لممارسة التفسير التبعي

المطلب الثاني: الحدود المؤسسية والسياسية للتفسير التبعي

المطلب الأول: الحدود القانونية لممارسة التفسير التبعي.

سنتناول في هذا المطلب الحدود القانونية التي يجب أن تحتزمها المحكمة الدستورية أثناء ممارستها للتفسير التبعي فبرغم من أنه تم منحها اختصاص التفسير إلا أنها قد تتقيد ببعض الضوابط القانونية حتى لا تمس بمبدأ الشرعية، وسنقسم هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول: مبدأ سمو الدستور كمقيد لاجتهاد المحكمة الدستورية.

الفرع الثاني: حدود النصوص الدستورية ذات الطابع المغلق أو الحصري.

الفرع الأول: مبدأ سمو الدستور كمقيد لاجتهاد المحكمة الدستورية.

قبل الخوض في الجانب التطبيقي المتعلق بسمو الدستور كأحد الضوابط التي تقيد المحكمة الدستورية في ممارستها للتفسير التبعي يجدر بنا أن نعرف ما المقصود بمبدأ سمو الدستور، حيث يعتبر من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الأنظمة الديمقراطية وبشكل

الدستور الوثيقة القانونية الأسمى في الدولة وتتفرع منه باقي القوانين والسلطات وقد كرس الدستور الجزائري هذا المبدأ في ديباجة تعديله لسنة 2020، وقد نص على أن "الدستور فوق الجميع وهو القانون الأساسي الذي يكفل الحقوق والحريات ويصون مبدأ حرية اختيار الشعب ويضفي الشرعية على ممارسة السلطات ويكرس مبدأ التداول"¹

وفي هذا الإطار، ولتجلية مدى احترام المحكمة الدستورية لمبدأ سمو الدستور كحد من حدود التفسير التبعي، سيتم التطرق إلى بعض قراراتها التي عكست هذا الالتزام وذلك من خلال تحليل نماذج عملية تبين كيفية تعامل المحكمة مع النصوص القانونية في ضوء أحكام الدستور وسموه، ومن أبرز هذه النماذج القرار رقم 04/ق.م.د/ر.م.د/22 والذي سبق أن أشرنا له في سياق مختلف، حيث كرست المحكمة الدستورية من خلال مبدأ سمو الدستور كمرجع أعلى في عملية التفسير رافضة أي أتباع أو تغيير قانوني يخرج عن الحدود التي يرسمها النص الدستوري، وقد بدا ذلك جليا من خلال الملاحظات التي ابدتها المحكمة بشأن مواد القانون العضوي محل الإخطار خاصة عندما رفضت إحالة لا تتعلق بموضوع القانون (المادة 186 من الدستور) مؤكدة أنها لا تمد بصلة لمضمون القانون العضوي ما يعكس حرصها على عدم تفسير النصوص القانونية في ضوء أحكام غير منطبقة، حتى وإن كانت دستورية مما يكرس مبدأ التفسير المحكوم بموضوع النص ومنطوقه لا بتأويلات موسعة تبتعد عن جوهر الدستور، كما أن موقف المحكمة من المادة 15 من القانون العضوي حيث انتقدت الاستساح الشبه كلي لنص المادة 195 من الدستور معتبرة أن هذا الفعل لا يشكل عملا تشريعيا، بل خرقا للمجال المحجوز للسلطة التأسيسية وهو ما يمثل تطبيقا عمليا لمبدأ سمو الدستور.

¹ حدادي سمير، رقابة المحكمة الدستورية على دستورية القوانين في الجزائر ودورها في إرساء دولة القانون، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث، جامعة 8 ماي 1955 قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة 2023، ص

إضافة إلى ذلك، نهت المحكمة الدستورية إلى ضرورة احترام الصياغة الدقيقة للمصطلحات التي استخدمها المؤسس الدستوري، كما في ملاحظتها حول المادة 03 حيث طلبت التقيد بالمادة 190 / 04 من الدستور وهو ما يؤكد على أن التفسير التبعي يجب ألا يغير من صياغة النص الدستور أو يمس بدلالاته الأصلية.

وعليه يمكن القول أن المحكمة الدستورية تبنت موقفا واضحا يضع حدا للتفسير التبعي متى ما مس بهيمنة الدستور أو خرج عن حدوده المنهجية، ما جعل هذا القرار تجسيدا عمليا لمبدأ سمو الدستور كمرجعية لا يجوز تجاوزها عند ممارسة المحكمة الدستورية لتفسير التبعي.¹

الفرع الثاني: احترام مبدأ الأمن القانوني والاستقرار التشريعي.

في سياق الرقابة الدستورية لا تقتصر مهمة المحكمة الدستورية على مجرد التحقق من مطابقة النصوص القانونية للدستور، بل تمتد أيضا إلى تفسيرها بشكل تبعي يوازن بين النصوص القانونية ومبادئ الاستقرار والحقوق المكتسبة، ومن بين أبرز هذه المبادئ نجد الأمن القانوني والاستقرار التشريعي اللذين يشكلان حدا عمليا للإطار التبعي، حيث أن المحكمة الدستورية تقوم بتفسير النصوص بطريقة تحافظ على استقرار النظام القانوني ومثالا على ذلك، يظهر قرار المحكمة الدستورية الجزائرية رقم 2024/15 المؤرخ في 12 مارس 2024 الذي تم من خلاله مراقبة قانون المالية لسنة 2024، أكدت المحكمة الدستورية ضرورة عدم المساس بالحقوق لما يضمن استقرار النظام القانوني حيث انها رفضت أي تفسير للنصوص القانونية يمكن أن يؤدي إلى تطبيق رجعي للقوانين مما يحافظ على الأمن القانوني للمواطنين، ويعكس هذا القرار كيف أن المحكمة لا تتجاوز حدود تفسيرها التبعي، بل تعمل ضمن إطار يوازن تحديث القوانين وحماية الاستقرار التشريعي.

¹ قرار رقم 04/ق.م.د.ر.م.د/22، مؤرخ في 29 ذو القعدة عام 1443 الموافق ل 19 يونيو، الصادر عن المحكمة الدستورية، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 51.

وعليه يمكن القول أن مبدأ الأمن القانوني والاستقرار التشريعي يشكلان حدا قانونيا واضحا أمام التفسير التبعي للمحكمة الدستورية أثناء الرقابة على القوانين، ويمنع التفسير التبعي من أن يتحول إلى أداة لتفسير النصوص بشكل يتعارض مع مبادئ النظام القانوني¹.

المطلب الثاني: الحدود المؤسسية والسياسية للتفسير التبعي.

إن ما يواجهه القاضي الدستوري في إطار ممارسته للتفسير التبعي، هو القيد المؤسسي المتمثل في مبدأ الفصل بين السلطات حيث يفرض عليه احترام حدود وظيفته القضائية وعدم التوسع بما يجعله يزاحم المشرع في صلاحياته أو يتدخل في عمل السلطة التنفيذية، وإلى جانب هذا القيد يبرز البعد السياسي كعامل ذات حساسية سياسية وما يستدعي منه التحفظ في التفسير حتى لا يتحول إلى طرف الصراع السياسي أو يفقد حياده، ومن هنا تتجلى أهمية دراسة الحدود المؤسسية والسياسية للتفسير التبعي باعتباره النطاق الذي يحدد ممارسته وحدود أثره، وسيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين أساسيين

الفرع الأول: احترام مبدأ الفصل بين السلطات

الفرع الثاني: الحفاظ على الشرعية الديمقراطية

الفرع الأول: مبدأ الفصل بين السلطات.

لقد أحدث ظهور مبدأ الفصل بين السلطات ثورة في مجال تنظيم السلطات، حيث أصبحت المبادئ الأخرى المتمثلة في استقلالية القضاء، وسمو الدستور و تدرج القواعد القانونية والاعتراف بالحقوق والحريات الأساسية لا تساوي شيئا أمام هذا المبدأ الأساسي لقيام دولة القانون².

¹ القرار رقم 2024/15 المؤرخ في 12 مارس 2024، الصادر عن المحكمة الدستورية المتعلق بمراقبة قانون المالية لعام 2024.

² عبد الرزاق بحري، مقال بعنوان "مبدأ الفصل بين السلطات كضمانة قانونية للرقابة على نفاذ القواعد الدستورية" دراسة تحليلية على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 06، العدد 01، الجزائر، المدينة، سنة 2020، ص154.

وفي هذا الصدد ثمة حدود مؤسسية القواعد الدستورية، من أبرزها مبدأ الفصل بين السلطات، هذا المبدأ الذي يشكل ركيزة أساسية لأي نظام دستوري ديمقراطي، يقضي بعدم تجاوز أي سلطة لمجالها المخصص قانونيا ودستوريا وفي سياق التفسير التبعي، يعني ذلك أن المحكمة الدستورية رغم سلطة تفسيرها للنصوص لا يمكنها التدخل بطريقة تتعدى اختصاصها أو تؤثر على التوازن المؤسسي واستقلال كل سلطة، ومن هذا المنطلق نجد القرار رقم 01/ق.م.د 19 الصادر عن المجلس الدستوري الجزائري بتاريخ 20 نوفمبر 2019، والذي يتعلق بتصريح المجلس بالمطابقة الجزئية المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بآليات الطعن في الأحكام الجزائية وتحديدًا في نطاق استئناف بعض الأحكام الجزائية، وقد قرر المجلس أن هذه المادة تتماشى جزئيا مع الدستور مما يعكس احترامه لمبدأ الفصل بين السلطات¹.

ومن خلال هذا القرار يظهر أن المجلس الدستوري يلتزم بحدود اختصاصه، حيث يقتصر دوره على مراقبة دستورية القوانين دون التدخل في صلاحيات السلطة التشريعية أو التنفيذية، هذا التوجه يعزز من مبدأ الفصل بين السلطات ويظهر التوازن المطلوب بين مختلف السلطات في النظام الدستوري الجزائري احترامًا للحدود المؤسسية في التفسير النصوص القانونية تحديدا التفسير التبعي.

الفرع الثاني: الحفاظ على الشرعية الديمقراطية ومبدأ التداول الديمقراطي.

إلى جانب الحدود القانونية المؤسسية التي تقيد سلطة المحكمة الدستورية في ممارسة التفسير التبعي يبرز كذلك البعد السياسي باعتباره محددًا أساسيًا لطبيعة هذا التفسير فالمحكمة الدستورية وإن كانت هيئة قضائية بالدرجة الأولى، فإنها تتحرك ضمن بيئة سياسية تتأثر بها وتؤثر فيها، لذلك فإن التفسير التبعي لا يمكن أن يكون مطلقًا من الناحية السياسية بل يخضع لجملة من الضوابط التي تضمن انسجامه مع متطلبات النظام الديمقراطي وتوازناته

¹ القرار رقم 01/ق.م.د 19، بتاريخ 20 نوفمبر 2019، الصادر عن مجلس الدستوري الجزائري، يتعلق بتصريح المجلس بالمطابقة الجزئية المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية.

العامة ومن بين أبرز هذه الحدود السياسية الحفاظ على الشرعية الديمقراطية ومبدأ التداول الديمقراطي، حيث يعد حداً سياسياً للتفسير التبعي إذ لا يجوز للمحكمة الدستورية أن تتوسع في تفسير النصوص بما يؤدي إلى إفراغ الممارسة الديمقراطية من مضمونها أو المساس بالسيادة الشعبية وفي هذا السياق أصدر المجلس الدستوري القرار رقم 20/ق.م.د/19 بتاريخ 1 يونيو 2019 حيث رفض ملفات الترشح بعد تحققه من مطابقة ملفات الترشح للدستور والقانون، وبناء على ذلك أصدر المجلس الدستوري قراره رقم 20/ق.م.د/19 معلناً استحالة إجراء انتخاب رئيس الجمهورية في 4 يوليو 2019 ودعت القرارات إلى إعادة تنظيم المسار الانتخابي ضمن إطار دستوري سليم وقد ذكر المجلس أن قرار "استحالة إجراء الانتخابات" جاء نتيجة لغياب الظروف القانونية والموضوعية اللازمة لضمان شفافية وحياد العملية الانتخابية، واعتبر أن انتخاب رئيس جديد في ظل هذه الظروف يهدد المؤسسات الدستورية وإرادة الشعب وسيادته وعليه فإن المجلس الدستوري لم يتوسع في التفسير التبعي ليعزز تأجيل الانتخابات بل اكتفى بما يتطلبه الشرط الديمقراطي لضمان نزاهة واستحقاق العملية، لهذا فإن هذا القرار يجسد مبدأ الحفاظ على الشرعية الديمقراطية والتداول الديمقراطي كحد سياسي للتفسير التبعي¹.

¹ القرار رقم 20 / ق.م.د / 19، سنة 1 يونيو 2019، المتعلق ب استحالة إجراء الانتخابات الرئاسية في 4 يوليو 2019.

خلاصة الفصل الثاني:

يشكل التفسير التبعي للنصوص الدستورية آلية محورية في عمل المحكمة الدستورية، إذ يندرج في صميم وظيفتها كحارس للدستور وضامن لسموه. يتميز هذا النمط بكونه مرتبطا بالقضايا المطروحة أمام المحكمة، سواء في الرقابة على دستورية القوانين أو الفصل في النزاعات الدستورية، ما يجعله تابعا للخصومة وليس مستقلا.

التفسير التبعي يخضع لحدود قانونية (الأمن القانوني، سمو الدستور)، ومؤسسية (طبيعة المحكمة القضائية وعدم حل محل المشرع)، وسياسية (الحياد واحترام الفصل بين السلطات). وبذلك، يمثل التفسير التبعي ممارسة قضائية دقيقة ومرنة، تكيف النصوص الدستورية مع الإشكالات العملية دون تجاوز حدود المحكمة، محققا التوازن بين حماية الدستور وضمان الأمن القانوني واستقرار النظام السياسي.

الخاتمة

في ضوء ما تناولته هذه الدراسة حول التفسير التبعي للمحكمة الدستورية، سعينا إلى تقديم قراءة شاملة لمفهوم لا يزال يثير جدلاً فقهيًا واسعًا، لا سيما في ظل حداثة المحكمة الدستورية وتطور وظائفها بعد التعديل الدستوري لسنة 2020. وقد ارتكزت الدراسة على محاولة الجمع بين الإطار النظري، الذي يوضح المفاهيم والأطر القانونية والفلسفية للتفسير التبعي، والإطار التطبيقي، الذي استند إلى تحليل ومناقشة القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية والتي تجسد هذه الممارسة على أرض الواقع.

لقد مكنت هذه الدراسة من الوقوف على طبيعة التحديات والإشكالات التي تواجه المحكمة الدستورية في هذا السياق، وكذا على مدى قدرة التفسير التبعي على توفير حلول قانونية متوازنة تضمن حماية الحقوق والحريات الأساسية، وتؤكد على الدور المتنامي للمحكمة كحارس للدستور. كما أظهرت الدراسة كيف يمكن لهذا النوع من التفسير أن يساهم في تطوير ممارسة القضاء الدستوري، ويفتح آفاقًا جديدة لفهم العلاقة بين النص الدستوري وتطبيقه القضائي، خصوصًا في بيئة قانونية تشهد تحديثًا مستمرًا وإصلاحات دستورية متتالية.

وبالاعتماد على ما تم تحليله ومناقشته، توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج التي تمثل خلاصة الجهود البحثية، وتبرز الأثر العملي والفكري للتفسير التبعي في تطوير الأداء القضائي للمحكمة الدستورية، كما تشير إلى مجالات التحسين والتطوير المستقبلي التي يمكن أن تسهم في تعزيز فعالية القضاء الدستوري في الجزائر، ونلخصها فيما يلي:

1- إن التفسير التبعي هو تفسير غير مباشر يصدر عن المحكمة الدستورية أثناء ممارستها لوظيفة الرقابة الدستورية أو الفصل في نزاع معين، دون أن يكون هدفها الأصلي هو التفسير في ذاته.

2- إن المحكمة الدستورية من خلال بعض قراراتها قامت فعليًا بممارسة التفسير التبعي، وهو ما يعكس دورها الجديد كفاعل مؤثر في توجيه الفهم الدستوري.

3- إن غياب نص قانوني واضح ينظم التفسير التبعي يجعل من الصعب تحديد طبيعته القانونية.

4- التفسير التبعي لا يمكن فصله عن الوظيفة الرقابية للمحكمة الدستورية، مما يجعله مرتبطا ارتباطا عضويا بها ويمنحه بعدا تأويلها في تفسير النصوص القانونية ذات الطابع الدستوري.

5- إن التمييز بين التفسير التبعي أو التفسير الفقهي والتشريعي يعد ضروريا وذلك لفهم طبيعة وحدود كل نوع من هذه التفسيرات.

وبناءً على ما سبق نقترح بعض الاقتراحات التالية:

1- ضرورة تدخل المشرع لتقنين التفسير التبعي بنص قانوني يحدد طبيعته، وشروط ممارسته وأثاره القانونية.

2- تعزيز الشفافية في قرارات المحكمة الدستورية من خلال تسببها بشكل يبرز الوظيفة التفسيرية كلما مارست المحكمة هذا النوع من التفسير.

3- توفير تكوين معمق للأعضاء المحكمة الدستورية في مجال التفسير الدستوري قصد ضمان ممارسة دقيقة ومحيدة للتفسير التبعي.

4- توسيع الدراسات الأكاديمية حول الاجتهادات التفسيرية للمحكمة الدستورية من أجل الإسهام في بناء فقه دستوري جزائري مستقر.

وختاماً، نؤكد أن التفسير التبعي يشكل أحد المظاهر الدقيقة لدور المحكمة الدستورية في ترسيخ سمو الدستور لكنه يحتاج إلى التأصيل والتقنين حتى لا يستغل بشكل يخل بالتوازن بين السلطات.

قائمة المصادر والمراجع

أولا/ المصادر:**أ- الدساتير:****1- الدستور الجزائري:**

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، صدر بمرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، نشر في الجريدة الرسمية العدد 82.

2- الدستور المصري:

- دستور جمهورية مصر العربية الصادر في 18 يناير 2014، والمعدل في 23 أبريل 2019 حيث تم تعديل بعض مواده، منشور في الجريدة الرسمية العدد 16 مكرر.

ب- المراسيم الرئاسية:

- المرسوم الرئاسي رقم 304/21 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1442، الموافق ل 4 أوت سنة 2020، المعدل والمتمم في سنة 2025 يحدد شروط وكيفيات انتخاب أسانذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية.

ج- قرارات المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية:**1- المجلس الدستوري:**

- قرار رقم 01/إ.م. د/ 99، المؤرخ في 20 أفريل، الصادر عن المجلس الدستوري سنة 1999، المتعلق بنتائج انتخاب رئيس الجمهورية.

- قرار المجلس الدستوري رقم 01 / 2016 / cc، السنة 2016.

- القرار رقم 20 / ق.م. د / 19، سنة 1 يونيو 2019، الصادر عن المجلس الدستوري الجزائري، المتعلق ب استحالة إجراء الانتخابات الرئاسية في 4 يوليو 2019.
- القرار رقم 01 / ق.م. د / 19، بتاريخ 20 نوفمبر 2019، الصادر عن المجلس الدستوري الجزائري، يتعلق بتصريح المجلس بالمطابقة الجزئية المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية.

2- المحكمة الدستورية:

- قرار رقم 04 / ق.م. د.ر.م.د/23، المؤرخ بتاريخ 19 محرم 1445، الصادر عن المحكمة الدستورية، بشأن مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام.
- قرار رقم 04/ق.م.د/و.م.د/23، الصادر سنة 2023 عن المحكمة الدستورية.
- القرار رقم 2024/15 المؤرخ في 12 مارس 2024، الصادر عن المحكمة الدستورية المتعلق بمراقبة قانون المالية لعام 2024.

ثانيا/ المراجع:

أ- المؤلفات:

- عبد الغني عبد الله بسيوني، النظم السياسية والقانون الدستوري، الدار الجامعية، لبنان، 1993.

ب- الرسائل الجامعية:

1- أطروحات دكتوراه:

- حدادي سمير، رقابة المحكمة الدستورية على دستورية القوانين في الجزائر ودورها في إرساء دولة القانون، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث، جامعة 8 ماي 1955 قلمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة 2023.

2- مذكرات الماستر:

- بكر كريمة ومنقور حفيظة، المحكمة الدستورية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون عام، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، السنة 2023-2024.
- ثابت إيمان، بوكرع آية، الدور التفسيري للمحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص دولة ومؤسسات، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، كلية الحقوق، 2024.
- عيبر حجاجي، دور الإخطار في تعزيز الأداء الوظيفي للمحكمة الدستورية، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ل.م.د في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة الشهيد لخضر، الوادي، سنة 2023.
- قويدري حورية، باجو على، دور المحكمة الدستورية في تفسير القاعدة الدستورية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة احمد دراية ادرار - الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، سنة 2022-2023.
- هند عماري، الاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2023-2024.

ج- المقالات العلمية:

- حمامة لامية وجندلي وريدة، "اختصاص المحكمة الدستورية بتفسير الدستور في ظل التعديل الدستوري 2020"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، المجلد 10، العدد 01، 2022.

- عبد الرحمان بريك، "تفسير القواعد الدستورية"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 07، العدد 02، 2024.
- فاطمة الزهراء الرمضاني، "ولاية تفسير الدستوري حسب التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020"، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أبي بكر، المجلد 05، العدد 02، 2021.
- فريد دبوشة، " المحكمة الدستورية في الجزائر، التشكيلة وشروط العضوية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 59، العدد3، الجزائر، 2020.
- قوادري زهيرة وعسى زهية، " تعزيز اختصاص القضاء الدستوري بتفسير نصوص الدستور في ظل التعديل الدستوري 2020"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، المجلد 58، العدد 03، جامعة يوسف بن خدة، 2021.
- لعجال منى، " تشكيلة المحكمة الدستورية بين التنوع والإقصاء" مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مخبر الدراسات والبحوث في القانون الأسرة والتنمية الإدارية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 06، العدد 02، سنة 2024.
- ليندة أونيسي، "المحكمة الدستورية في الجزائر: دراسة في التشكيلة والاختصاصات"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة عباس لغرور خنشلة، المجلد 13، العدد 28، 2021.
- محمد المجذوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان وأهم الأنظمة الدستورية والسياسية في العالم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 471. كنزة زياني ودريد كمال، "المستجد في عضوية المحكمة الدستورية الضمانات وشروط الترشح"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 7، العدد 1، الجزائر، 2020.

- محمد المدني صالح الشريف، " تفسير النصوص القانونية في ضوء التشريع والاجتهاد القضائي السوداني"، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، كلية الحقوق، جامعة ظفار، سلطنة عمان، العدد 27، 2018.

- محمد بومدين، "مبررات الاعتراف للقضاء الجزائري بدوره في الرقابة على دستورية القوانين وتحويل المجلس الدستوري إلى محكمة دستورية"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08، العدد 4، الجزائر، 2019.

- نعمان أحمد الخطيب، " تفسير نصوص الدستور الأردني، دراسة مقارنة"، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 46، عدد 3، 2019.

د- الروابط الإلكترونية:

- المحكمة الدستورية الجزائرية، الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية، تم الدخول إليه في [2025/06/1]، <https://cour-constitutionnelle.dz/>، المحكمة-الدستورية-الجزائرية/.

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
2	مقدمة
الفصل الأول: الإطار النظري للتفسير التبعي للمحكمة الدستورية.	
9	المبحث الأول: مفهوم التفسير التبعي وتمييزه عن باقي أنواع التفاسير
9	المطلب الأول: تعريف التفسير التبعي
9	الفرع الأول: التعريف اللغوي
10	الفرع الثاني: التعريف الفقهي
12	المطلب الثاني: تمييز التفسير التبعي عن باقي أنواع التفاسير
12	الفرع الأول: الفرق بين التفسير التبعي والتفسير التشريعي
13	الفرع الثاني: الفرق بين التفسير التبعي والتفسير الفقهي
15	الفرع الثالث: الفرق بين التفسير التبعي والتفسير الأصلي (المستقل)
18	المبحث الثاني: تنظيم المحكمة الدستورية وطبيعتها القانونية
18	المطلب الأول: الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية
18	الفرع الأول: المحكمة الدستورية كهيئة قضائية مستقلة
19	الفرع الثاني: مبررات استحداث المحكمة الدستورية
22	المطلب الثاني: تشكيلة المحكمة الدستورية وشروط عضويتها

22	الفرع الأول: تشكيلة المحكمة الدستورية
23	الفرع الثاني: الشروط العضوية للمحكمة الدستورية
27	خلاصة الفصل الأول
الفصل الثاني: التفسير التبعي من خلال قرارات المحكمة الدستورية.	
30	المبحث الأول: صور التفسير التبعي في اجتهادات المحكمة الدستورية
30	المطلب الأول: التفسير التبعي الصريح
31	الفرع الأول: الاعتماد على مواد دستورية مرتبطة بنفس الموضوع
32	الفرع الثاني: الرجوع إلى نصوص ذات صلة في نفس الباب الدستوري
34	المطلب الثاني: التفسير التبعي الضمني
34	الفرع الأول: الرجوع إلى المبادئ العامة أو روح الدستور
35	الفرع الثاني: الاستناد الضمني إلى اجتهادات سابقة
37	المبحث الثاني: حدود التفسير التبعي للمحكمة الدستورية
37	المطلب الأول: الحدود القانونية لممارسة التفسير التبعي
37	الفرع الأول: مبدأ سمو الدستور كمقيد لاجتهاد المحكمة الدستورية
39	الفرع الثاني: احترام مبدأ الأمن القانوني والاستقرار التشريعي
40	المطلب الثاني: الحدود المؤسسية والسياسية للتفسير التبعي
40	الفرع الأول: مبدأ الفصل بين السلطات

41	الفرع الثاني: الحفاظ على الشرعية الديمقراطية ومبدأ التداول الديمقراطي
42	خلاصة الفصل الثاني
44	الخاتمة
47	قائمة المصادر والمراجع
53	فهرس المحتويات

ملخص الدراسة:

يتعلق موضوع هذه الدراسة بالتفسير التبعي الذي تمارسه المحكمة الدستورية، باعتباره من الإشكاليات الحديثة التي أفرزتها الممارسة العملية بعد التعديل الدستوري لسنة 2020. ويقصد بالتفسير التبعي ذلك التفسير الذي يصدر عن المحكمة عرضاً أثناء ممارستها لاختصاصاتها الأصلية، ولاسيما في مجال الرقابة على دستورية القوانين أو الفصل في النزاعات ذات الطابع الانتخابي. وتكمن أهمية هذا الموضوع في كونه يكشف عن الدور المتنامي للقضاء الدستوري في ضمان سمو الدستور، لكنه في المقابل يثير إشكالات حول حدوده وآثاره القانونية، خاصة في ظل غياب نص دستوري صريح ينظم هذا النوع من التفسير.

وقد خلصت الدراسة إلى أن التفسير التبعي يشكل وسيلة فعالة لتوضيح الأحكام الدستورية وسد الفراغ في النصوص، غير أن توسعه قد يؤدي إلى المساس بمبدأ الفصل بين السلطات وإثارة جدل حول مدى إلزاميته، لذلك توصي الدراسة بضرورة تقنين هذا النوع من التفسير بشكل أوضح، مع وضع ضوابط دقيقة تضمن التوازن بين فعالية المحكمة الدستورية وحماية المبادئ الأساسية للنظام الدستوري.

Abstract:

The subject of this study concerns the consequential interpretation practiced by the Constitutional Court, as one of the modern problems that emerged from constitutional amendment. Consequential practical practice after the 2020 interpretation means that interpretation that is issued by the court incidentally while exercising its original powers, especially in the field of monitoring the an electoral nature. The constitutionality of laws or adjudicating disputes of importance of this topic lies in the fact that it reveals the growing role of the constitutional judiciary in ensuring the supremacy of the constitution, but in return it raises problems about its limits and legal effects, especially in light of the absence of an explicit constitutional text regulating this type of interpretation.

The study concluded that consequential interpretation constitutes an ,effective means of clarifying constitutional provisions and filling the gap in texts but its expansion may lead to compromising the principle of separation of powers and raising controversy about the extent of its obligation. Therefore, the study recommends the need to codify this type of interpretation more clearly, while establishing precise controls that ensure a balance between the effectiveness of the Constitutional Court and protecting the basic principles of the constitutional system.